

Distr.: Limited
30 November 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة الأربعون
نيويورك، 7-11 شباط/فبراير 2022

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الأربعون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 إلى 11 شباط/فبراير 2021. وستتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة حضورياً وعبر الإنترنت، تماشياً مع قرار اللجنة بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19).⁽¹⁾ وستُنشر تفاصيل هذه الترتيبات على الموقع الشبكي للفريق العامل: https://uncitral.un.org/ar/working_groups/6/sale_ships.

البند 3- مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن

4- من المتوقع أن يواصل الفريق العامل استعراض كل مادة من المواد المدرجة في الأحكام الموضوعية لمشروع الاتفاقية على حدة، وهو العمل الذي بدأه في دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1089)، الفقرات 11-113).

(أ) معلومات أساسية

5- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2018)، على إضافة موضوع البيع القضائي للسفن إلى برنامج عملها.⁽²⁾ ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن القرار المتعلق بإضافة الموضوع إلى برنامج العمل في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.80 (الفقرات من 5 إلى 11).

6- ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019)، في هذا الموضوع للمرة الأولى (A/CN.9/973)، ورأى أن مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية وأقرته الجمعية العمومية للجنة البحرية الدولية في عام 2014 (والذي يُعرف باسم "مشروع نص بيجين")، من شأنه أن يوفر أساساً مفيداً للمناقشة (المرجع نفسه، الفقرة 25). وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، 8-19 تموز/يوليه 2019)، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل.⁽³⁾

7- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، عمله بالاستناد إلى صيغة منقحة أولى لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.84) كانت قد أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/1007). ونظر الفريق العامل في عدة أحكام رئيسية من الصيغة المنقحة الأولى (المرجع نفسه، الفقرات 11-98)، وأعرب عن رأي أولي مفاده أن الصك ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية، في حين اتفق على اتخاذ

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 248.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 189.

قرار نهائي في هذا الشأن في دورة مقبلة (المرجع نفسه، الفقرة 99). وفي الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة (فيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020)، أعرب عن التأييد للصك الذي يأخذ شكل اتفاقية، مع ملاحظة أن وحدها الاتفاقية يمكنها ضمان مستوى الاتساق اللازم لتأكيد الآثار الدولية المترتبة على البيع القضائي للسفن.⁽⁴⁾ وأكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله على إعداد صك دولي بشأن الموضوع.⁽⁵⁾

8- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين (فيينا، 14-18 كانون الأول/ديسمبر 2020)، عمله بالاستناد إلى صيغة منقحة ثانية لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.87) كانت قد أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1). وانتقل الفريق العامل إلى النظر في كل مادة من مواد الصيغة المنقحة الثانية على حدة (المرجع نفسه، الفقرات 19-109) واتفق على مواصلة العمل بناء على افتراض مفاده أن الصك سيتخذ شكل اتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 15). ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، 19-23 نيسان/أبريل 2021)، في عدة مسائل معلقة من دورته السابعة والثلاثين بالاستناد إلى صيغة منقحة ثالثة من مشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.90)، فضلاً عن مقترحات تتعلق بأسباب الفسخ وتحديد وقت البيع القضائي (A/CN.9/1053). وفي دورة اللجنة الرابعة والخمسين (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021)، أعرب عن الارتياح للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل.⁽⁶⁾

9- وانتقل الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، إلى استعراض آخر لكل مادة من مواد مشروع الاتفاقية بالاستناد إلى صيغة منقحة رابعة لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.92)، وأحرز تقدماً في نظره في عدة مسائل غير محسومة، بما في ذلك (أ) التعامل مع عمليات البيع المفضية إلى منح حق الملكية الخالص، و(ب) مضمون ووظيفة اشتراطات الإشعار لعمليات البيع القضائية التي تستفيد من نظام الاعتراف بموجب مشروع الاتفاقية، و(ج) مضمون شهادة البيع القضائي وإصدارها، و(د) سير عمل آلية المستودع المقترحة (A/CN.9/1089).

(ب) الوثائق

10- ستعرض على الفريق العامل صيغة منقحة مشروحة خامسة لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.94)، أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته التاسعة والثلاثين.

11- ونُشر وثائق الأونسيترال في الموقع الشبكي للفريق العامل: https://uncitral.un.org/ar/working_groups/6/sale_ships

(4) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني؛ الفقرة 47.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 51 (و).

(6) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 211.